

Distr.
LIMITED

A/CN.9/WG.II/WP.107
17 January 2000
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل المعني بالتحكيم
الدورة الثانية والثلاثون
فيينا، ٢٠ - ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠

جدول الأعمال المؤقت

- ١- انتخاب أعضاء المكتب
- ٢- اقرار جدول الأعمال
- ٣- امكانية اعداد نصوص منسقة بشأن: التوفيق؛ وتدابير الحماية المؤقتة؛ والشكل المكتوب لاتفاقات التحكيم
- ٤- مسائل أخرى
- ٥- اعتماد التقرير

ملاحظات بشأن جدول الأعمال المؤقت

١- أقامت اللجنة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، في أثناء دورتها الحادية والثلاثين، يوما خاصا، أسمته يوم اتفاقية نيويورك، احتفالا بالذكرى السنوية الأربعين لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وانفاذها (نيويورك، ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨). وقد شارك في ذلك الحدث زهاء ٣٠٠ شخص من المدعوين، اضافة الى ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة والمراقبين. وألقى الكلمة الافتتاحية الأمين العام للأمم المتحدة. واطافة الى الكلمات التي ألقاها مشاركون سابقون في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمدت فيه الاتفاقية، قدم خبراء بارزون في التحكيم تقارير عن مسائل عدة، مثل الترويج للاتفاقية وتشريعها وتطبيقها. كما قدمت تقارير أخرى أيضا عن مسائل تقع خارج نطاق الاتفاقية نفسها، مثل التفاعل بين الاتفاقية وغيرها من النصوص القانونية الدولية الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي،

والصعوبات العملية التي صودفت في الممارسة ولكنها لم تعالج في النصوص التشريعية أو غير التشريعية الموجودة بشأن التحكيم.^(١)

٢- وفي تلك التقارير التي عرضت في ذلك المؤتمر الاحتفالي، قُدمت اقتراحات مختلفة بشأن عرض بعض المشاكل المستبانة في الممارسة العملية على اللجنة لكي يتسنى لها أن تنظر فيما ان كان من المستصوب والمجدي أن تقوم اللجنة بأي عمل في هذا الخصوص.

٣- وبالإشارة الى المناقشات التي جرت في اليوم الاحتفالي باتفاقية نيويورك، ارتأت اللجنة، في دورتها الحادية والثلاثين المعقودة عام ١٩٩٨، أن من المفيد أن تباشر النظر فيما يمكن القيام به مستقبلا من أعمال في مجال التحكيم في دورتها الثانية والثلاثين في عام ١٩٩٩. وطلبت الى الأمانة أن تعد مذكرة تستخدم كأساس لنظر اللجنة في هذا الموضوع.^(٢)

٤- وكان معروضا على اللجنة، في دورتها الثانية والثلاثين، المذكرة المطلوبة والمعنونة "الأعمال المقبلة الممكنة في مجال التحكيم التجاري الدولي" (الوثيقة A/CN.9/460). واستندت المذكرة الى الأفكار والمقترحات والاعتبارات التي أعرب عنها في سياقات شتى، مثل يوم اتفاقية نيويورك، ومؤتمر المجلس الدولي للتحكيم التجاري (باريس، ٦-٣ أيار/مايو ١٩٩٨)،^(٣) ومؤتمرات ومحافل دولية أخرى كمحاضرة "فرشفيلدز" لعام ١٩٩٨.^(٤) وناقشت المذكرة بعض المسائل والمشاكل التي حددت أثناء الممارسة العملية للتحكيم، وذلك من أجل تيسير اجراء مناقشة في اللجنة لما ان كانت ترغب في ادراج أي من هذه المسائل في برنامج أعمالها.

Enforcing Arbitration Awards under the New York Convention: Experience and Prospects
(United Nations publication, Sales No. E.99.V.2).

(١)

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/53/17)، الفقرة ٢٣٥.

(٢)

Improving the Efficiency of Arbitration Agreements and Awards: 40 Years of

(٣)

LawApplication of the New York Convention, Internarional Council for Commercial Arbitration Congress Series No. 9,
International, 1999.

Gerold Herrmann, "Does the world need additional uniform legislation on arbitration?" (٤)
Arbitration International, vol. 15 (1999), No. 3, Page 211.

٥- ورحبت اللجنة بمذكرة الأمانة وبفرصة مناقشة مدى استصواب وجدوى المضي قدما في تطوير قانون التحكيم التجاري الدولي. واعتبر عموما أن الوقت قد حان لتقييم التجربة الواسعة والمؤاتية المكتسبة في مجال الانفاذ الوطني لقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥) وكذلك قواعد التحكيم ونظم التوفيق التي أعدتها الأونسيترال، والاضطلاع، في إطار المحفل العالمي المتمثل في اللجنة، بتقييم مقبولية الأفكار والاقتراحات الرامية الى تحسين قوانين التحكيم وأنظمتها وممارساتها.

٦- وفيما يلي مواضيع الأعمال الممكنة التي نظرت اللجنة فيها:

(أ) التوفيق (A/CN.9/460، الفقرات ٨-١٩؛ A/54/17، الفقرات ٣٤٠-٣٤٣)؛

(ب) اشتراط شكل مكتوب (A/CN.9/460، الفقرات ٢٠-٣١؛ A/54/17، الفقرات ٣٤٤-٣٥٠)؛

(ج) القابلية للتحكيم (A/CN.9/460، الفقرات ٣٢-٣٤؛ A/54/17، الفقرات ٣٥١-٣٥٣)؛

(د) الحصانة السيادية (A/CN.9/460، الفقرات ٣٥-٥٠؛ A/54/17، الفقرتان ٣٥٤-٣٥٥)؛

(هـ) دمج القضايا المعروضة على هيئات التحكيم (A/CN.9/460، الفقرات ٥١-٦٠؛ A/54/17، الفقرتان ٣٥٦-٣٥٧)؛

(و) سرية المعلومات في اجراءات التحكيم (A/CN.9/460، الفقرات ٦٢-٧١؛ A/54/17، الفقرتان ٣٥٨-٣٥٩)؛

(ز) اشارة مطالبات بغرض المقاصة (A/CN.9/460، الفقرات ٧٢-٧٩؛ A/54/17، الفقرتان ٣٦٠-٣٦١)؛

(ح) القرارات الصادرة عن هيئات التحكيم "مبتورة" (A/CN.9/460، الفقرات ٨٠-٩١؛ A/54/17، الفقرتان ٣٦٢-٣٦٣)؛

(ط) مسؤولية المحكمين (A/CN.9/460، الفقرات ٩٢-١٠٠؛ A/54/17، الفقرات ٣٦٤-٣٦٦)؛

(ي) صلاحية هيئة التحكيم لإصدار حكم بدفع فوائد (A/CN.9/460، الفقرات ١٠١-١٠٦؛ A/54/17، الفقرات ٣٦٧-٣٦٩)؛

(ك) تكاليف إجراءات التحكيم (A/CN.9/460، الفقرات ١٠٧-١١٤؛ A/54/17، الفقرة ٣٧٠)؛

(ل) قابلية تدابير الحماية المؤقتة للنفوذ (A/CN.9/460، الفقرات ١١٥-١٢٧؛ A/54/17، الفقرات ٣٧١-٣٧٣)؛

(م) إمكانية انفاذ قرار تحكيم كان قد ألغي في دولة المنشأ (A/CN.9/460، الفقرات ١٢٨-١٤٤؛ A/54/17، الفقرات ٣٧٤-٣٧٦)؛

٧- وبالإضافة إلى المواضيع التي وردت في الوثيقة A/CN.9/460، ورد في شتى مراحل المناقشة ذكر العديد من المواضيع الأخرى باعتبار أنه قد يجدر باللجنة تناولها في وقت مناسب في المستقبل (A/54/17، الفقرة ٣٩).

٨- وكانت اللجنة، أثناء نظرها في شتى المسائل، منفتحة للآراء المتعلقة بالشكل النهائي الذي قد تتخذه أعمالها في المستقبل. واتفق على اتخاذ القرارات بشأن شكل العمل في وقت لاحق، بعد أن يصبح مضمون الحلول المقترحة أكثر وضوحاً. فالأحكام الموحدة يمكن أن تتخذ، على سبيل المثال، شكل نص تشريعي (كأحكام تشريعية نموذجية أو معاهدة)، أو شكل نص غير تشريعي (كنظام تعاقدية نموذجي أو دليل للممارسة). وشدد على أنه حتى في حالة النظر في وضع معاهدة دولية، فإن الغرض المقصود بها لن يكون تعديل اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وانفاذها (نيويورك، ١٩٥٨). واعتبر أن إجراء مناقشة متعمقة يشترك فيها مندوبون من جميع النظم القانونية والاجتماعية والاقتصادية الرئيسية الممثلة في اللجنة، مع احتمال تقديم اقتراحات بشأن التفسيرات الموحدة، سيكون اسهاماً مفيداً في ممارسة التحكيم التجاري الدولي، وذلك حتى وإن لم يتم في آخر المطاف اعداد نص موحد جديد. وترد آراء اللجنة بشأن هذه المسائل في الوثيقة A/54/17 (الفقرات ٣٣٧-٣٧٦ والفقرة ٣٨٠).

٩- وفي ختام مناقشة اللجنة لأعمالها المقبلة في مجال التحكيم التجاري الدولي، تقرر أن البنود ذات الأولوية للفريق العامل ينبغي أن تكون التوفيق (A/54/17، الفقرات ٣٤٠-٣٤٣)، واشتراط شكل مكتوب لاتفاق التحكيم (A/54/17، الفقرات ٣٤٤-٣٥٠)، وقابلية تدابير الحماية المؤقتة للنفوذ (A/54/17، الفقرات ٣٧١-٣٧٣)، وإمكانية انفاذ قرار تحكيم كان قد ألغي في دولة المنشأ (A/54/17، الفقرتان ٣٧٤-٣٧٥). ويتوقع أن تتولى الأمانة اعداد الوثائق اللازمة للدورة الأولى للفريق العامل فيما يتعلق بموضوعين على الأقل أو ربما ثلاثة من هذه المواضيع الأربعة. وسيقرر الفريق العامل موعد وأسلوب تناول المواضيع الأخرى التي بحثت في الوثيقة A/CN.9/460، وكذلك المواضيع التي اقترحت في الدورة الثانية والثلاثين

للجنة (A/54/17، الفقرة ٣٣٩) بشأن الأعمال المقبلة للجنة، وهي المواضيع التي منحت درجة أقل من الأولوية.

١٠- وعهدت اللجنة بالأعمال الى فريق عامل يسمى "الفريق العامل المعني بالتحكيم"، وأذنت له بأن يجتمع في الفترة من ٢٠ الى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠، وطلبت من الأمانة اعداد الوثائق اللازمة للاجتماع.

١١- ويتألف الفريق من جميع الدول الأعضاء في اللجنة وهي:

الاتحاد الروسي، اسبانيا، استراليا، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، ايطاليا، باراغواي، البرازيل، بلغاريا، بوتسوانا، بوركينا فاسو، تايلند، الجزائر، رومانيا، سنغافورة، السودان، الصين، فرنسا، فنلندا، فيجي، الكامرون، كولومبيا، كينيا، ليتوانيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

البند ١- انتخاب أعضاء المكتب

١٢- قد يرغب الفريق العامل، وفقا للممارسة المتبعة في دوراته السابقة، في انتخاب رئيس ومقرر.

البند ٣- امكانية اعداد نصوص منسقة بشأن: التوفيق؛ وتدابير الحماية المؤقتة؛ والشكل المكتوب لاتفاقات التحكيم

١٣- ستعرض الوثيقة التالية على الفريق العامل الذي قد يرغب في اتخاذها أساسا لمداولاته:

قواعد موحدة ممكنة بشأن مسائل معينة تتعلق بتسوية المنازعات التجارية: التوفيق، تدابير الحماية المؤقتة، الشكل المكتوب لاتفاق التحكيم: تقرير الأمين العام (A/CN.9/WG.II/WP.108) و (Add.1).

البند ٥- اعتماد التقرير

١٤- قد يرغب الفريق العامل في أن يعتمد، في ختام دورته، تقريراً لتقديمه الى اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين (التي ستعقد في نيويورك من ١٢ حزيران/يونيه الى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠).

الجلسات

١٥- ستعقد دورة الفريق العامل المعني بالتحكيم في مركز فيينا الدولي في الفترة من ٢٠ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠*.

١٦- وستتاح ٨ أيام عمل للنظر في تقرير الأمين العام. ولن تعقد جلسة يوم الخميس ٣٠ آذار/مارس، وذلك لكي يتسنى اعداد مشروع تقرير الدورة الذي سيعتمد يوم الجمعة ٣١ آذار/مارس. وستعقد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ الى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ الى الساعة ١٧/٠٠، باستثناء يوم الاثنين ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠ حيث ستبدأ الجلسة في الساعة ١٠/٠٠.

* ستكون هذه الدورة الثانية والثلاثين للفريق العامل الذي كان يعرف في السابق باسم "الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية". وبصورة استثنائية، ستعقد هذه الدورة في فيينا (عوضاً عن نيويورك كما يقتضيه نظام التناوب المعتاد في الجلسات)، وذلك، لعدم توافر مرافق مؤتمرات في المقر في نيويورك في الموعد المقرر لاجتماع الفريق، بسبب الأعمال الانشائية التي تجري هناك.